

الشرح الكبير

لغير مباحاة ومن غير أن تصير مأوى للفساق ولا يهدم حينئذ (وإن بوهي به) أي بما ذكر من التطيين وما عطف عليه أو صار مأوى لأهل الفساد أو في أرض محبسة كقرافة مصر أو مرصدة للدفن أو في ملك الغير بغير إذنه (حرم) ووجب هدمه ومن الضلال المجمع عليه أن كثيرا من الأغبياء يبنون بقرافة مصر أسبلة ومدارس ومساجد وينبشون الأموات ويجعلون محلها الأكنفة وهذه الخرافات ويزعمون أنهم فعلوا الخيرات كلا ما فعلوا إلا المهلكات .

(وجاز) ما ذكر (للتمييز) وهو إنما يكون في غير كعبة ومدرسة .

وشبه في الجواز قوله (كحجر أو خشبة) يوضع على القبر (بلا نقش) لاسمه أو تاريخ موته وإلا كره وإن بوهي به حرم وظاهره أن النقش مكروه ولو قرأنا وينبغي الحرمة لأنه يؤدي إلى امتهانه كذاذكروا ومثله نقش القرآن وأسماء الله في الجدران .

ولما أنهى الكلام على غسل الميت والصلاة عليه وأنها متلازمان وكانا مطلوبين لكل مسلم حاضر كله أو جله تقدم له استقرار حياة غير شهيد معترك شرع في الكلام على أضداد تلك الأوصاف استغناء بذكر أضدادها عنها وينفي أحد المتلازمين وهو الغسل عن نفي الآخر وهو الصلاة وأطلق النفي من غير بيان لعين الحكم فقال (ولا يغسل شهيد معترك) أي يحرم تغسيله كما قال بعضهم وهو من قتل في قتال الحربيين (فقط) ولا حاجة له بعد قوله معترك (ولو) قتل (ببلد الإسلام) بأن غزا الحربيون المسلمين (أو لم يقاتل)